



القسم ... الفرع	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليق
القسم الثاني: تنظيم هيئات المحامين الباب الأول: المجلس الوطني لهيئات المحامين الفرع الأول: مقتضيات عامة	المادة 96 يحدث بمقتضى هذا القانون مجلس وطني للمحامين يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يوجد مقره بالعاصمة الرباط، وينتظم فيه وجوبا: - الرئيس السابق للمجلس الوطني، ويحتفظ بعضويته فيه بقوة القانون مدى الحياة، - الرئيس الممارس والرؤساء السابقون لجمعية هيئات المحامين بالمغرب، - النقباء الممارسون، - النقباء السابقون، ويحدد عددهم بحسب المحامين المسجلين والممارسين بكل هيئة من هيئات المحامين كما يلي:	المادة 96 يحدث بمقتضى هذا القانون مجلس وطني لهيئات المحامين كمؤسسة ذات المنفعة العامة، تتشكل من مجموع هيئات المحامين، الموجودة بالملكة المغربية.	إبراز مكانة وموقع المجلس الوطني لهيئات المحامين في هيكل تنظيم المحاماة كهيئة مستقلة، تشارك في تحقيق العدالة وفي خدمة المجتمع بجميع مكوناته، وتضطلع بدور وطني في مسلسل بناءه.



التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية	القسم ... الفرع
		<p>- خمسة (5) نقباء سابقين عن هيئة المحامين بالدار البيضاء وثلاثة نقباء سابقين عن كل هيئة من هيئات المحامين بالرباط وفاس ومراكش، ونقيبان سابقان عن كل هيئة من هيئات المحامين بطنججة وأكادير ومكناس والقنيطرة، ونقيب سابق واحد عن كل هيئة من الهيئات الباقية للمحامين، على أن يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة، مع مراعاة مقتضى المادة 123 أدناه.</p>	

Abdellatif OUAMMOU

AVOCAT AU BARREAU D'AGADIR



عبد اللطيف اعمو

محام بهيئة أكادير

القسم ... الفرع	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
القسم الثاني: تنظيم هيئات المحامين الباب الأول: المجلس الوطني لهيئات المحامين الفرع الثاني: تكوين المجلس		<p>المادة 96 مكرر تتكون أجهزة المجلس الوطني لهيئات المحامين من الجمعية العامة ومن مكتب المجلس ومن الرئيس. تتألف الجمعية العامة من فئتين: 1 - فئة النقباء الممارسين والنقباء السابقين ويحدد عددهم بحسب المحامين الممارسين، كما يلي: - الرئيس السابق للمجلس الوطني، ويحتفظ بعضويته فيه بقوة القانون لولاية واحدة، - الرئيس الممارس والرؤساء السابقون لجمعية هيئات المحامين بالمغرب، - النقباء الممارسون، - النقباء السابقون، ويحدد عددهم بحسب المحامين المسجلين والممارسين بكل هيئة من هيئات المحامين كما يلي: أربعة (4) نقباء سابقين عن هيئة المحامين بالدار البيضاء و 3 نقباء سابقين عن هيئات المحامين بالرباط وفاس ومراكش، ونقيبان سابقان عن كل هيئة من هيئات المحامين بطنجة وأكادير ومكناس والقنيطرة، ونقيب سابق واحد عن</p>	تخصيص "تكوين" المجلس" بفصل مستقل عن إحداث المجلس. حذف

Abdellatif OUAMMOU

AVOCAT AU BARREAU D'AGADIR



عبد اللطيف اعمو

محام بهيئة أكادير

القسم ... الفرع	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
		<p>كل هيئة من الهيئات الباقية للمحامين، على أن يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة، مع مراعاة مقتضى المادة 123 أدناه،</p> <p>2 - الفئة العامة</p> <p>التي تشمل <u>كل المحامين المسجلين</u> بجدول هيئات المحامين.</p> <p>وتنتخب هذه الفئة من طرف المحامين المسجلين بالجدول... دون الناخبين في الهيئة الأولى وبنفس العدد الخاص بالفئة الأولى في كل <u>هيئة</u>، مع مراعاة أن يكون العمر المهني للمترشح لا يقل عن 10 سنوات، مع واجب مراعاة مقاربة النوع الاجتماعي، في كل هيئة.</p> <p>يتم بعث لائحة المرشحين بالنسبة لفئة الهيئات، وكذلك بالنسبة للفئة العامة لرئيس المجلس الوطني لهيئات المحامين، مقابل وصل 15 يوماً قبل تاريخ إجراء الانتخابات.</p>	<p>إخراج النظام المنظم للمحامين من الهيكل القديمة التي تفتح باب التجزئة والانشقاق إلى نظام متماسك يحترم مبدأ المساواة والحرية، ينبني على التقاليد والأعراف المهنية، وليس على المعيار القانوني الفارغ، مع ما يتطلب ذلك من ضرورة تمثيلية كل الفئات المكونة لجسم الهيئة من رجال ونساء وشباب.</p>



القسم ... الفرع	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليق
	<p>المادة 97</p> <p>ينظم المجلس الوطني للمحامين ويمارس المهام المسندة إليه وفق مقتضيات هذا القانون.</p> <p>يمثل المجلس الوطني مهنة المحاماة أمام القضاء وأمام السلطات والادارات العمومية المركزية، وذلك في كل ما يتجاوز نطاق اختصاصات هيئات المحامين.</p> <p>تعتبر القرارات الصادرة عن المجلس الوطني بمناسبة ممارسة مهامه ملزمة لجميع أعضاء هيئات المحامين وأجهزتها.</p>	<p>المادة 97</p> <p>ينظم المجلس الوطني لهيئات المحامين ويمارس المهام المسندة إليه وفق <u>مقتضيات هذا القانون</u>. (1) ووفق نظامه الداخلي.</p> <p>يمثل المجلس الوطني مهنة المحاماة أمام القضاء وأمام السلطات العمومية، وذلك في كل ما يتجاوز نطاق اختصاصات هيئات المحامين. (2)</p> <p>تعتبر القرارات الصادرة عن المجلس الوطني لهيئات المحامين بمناسبة ممارسة مهامه ملزمة <u>لجميع هيئات المحامين ولجميع أعضائها</u> وأجهزتها. وتنشر بالجريدة الرسمية. (3)</p>	<p>(1) إبراز دور المجلس الوطني في تتبع تنفيذ القانون والأنظمة، وجعلها سارية المفعول وملزمة للجميع تحت الرقابة القضائية.</p> <p>(2) المجلس الوطني يمثل الهيئات والسلطات العمومية، مركزية كانت أو لا مركزية، مع العلم ان السلطة الادارية هي فرع من السلطة العمومية.</p> <p>(3) لضمان فعالية قرارات المجلس الوطني، يتعين نشرها في الجريدة الرسمية على غرار قرارات الهيئات الوطنية الأخرى.</p>



القسم ... الفرع	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
	المادة 98	المادة 98	(4) من أجل دعم دور
	يعمل المجلس الوطني من أجل تحقيق الأهداف التالية:	يعمل المجلس الوطني من أجل ترسيخ الأهداف التالية:	النقباء الممارسين في مجالس الهيئات في مواكبة الأداء المهني وفق القوانين والأعراف المهنية.
	1- ضمان حرية وحصانة واستقلال مهنة المحاماة.	1- ضمان حرية وحصانة واستقلال مهنة المحاماة، وتعزيزها .	
	2- الاشراف على تنظيم مزاولة مهنة المحاماة، وعلى ضمان حسن أدائها.	2- الحرص على تنظيم مزاولة مهنة المحاماة، وعلى ضمان حسن أدائها.	(5) الأمر يتعلق بحق المواطن في المساعدة القضائية المرتبطة بمبدأ التزام الدولة بالأمن القانوني والقضائي لكل مواطن.
	3- الحرص على الارتقاء بالوعي المهني لدى المحامين والالتزام بشرف المهنة وأعرافها وأخلاقياتها.	3- الحرص على الارتقاء بالوعي المهني لدى المحامين والالتزام بشرف المهنة وأعرافها وأخلاقياتها، بجانب الهيئات ، (4)	
	4- العمل على تأهيل وتحديث مهنة المحاماة، وضمان التكوين الاساسي والتكوين المستمر للمنتسبين إليها.	4- العمل على تأهيل وتحديث مهنة المحاماة، ووضع التوجهات العامة للتكوين الاساسي والمستمر لكافة المحامين .	هذا النظام الذي يخضع

Abdellatif OUAMMOU

AVOCAT AU BARREAU D'AGADIR



عبد اللطيف اعمو

محام بهيئة أكادير

القسم ... الفرع	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليق
	5 - الحرص على توحيد الأنظمة الداخلية لهيئات المحامين، وعلى التنسيق فيما بينها بخصوص أنشطتها المهنية، والعمل على تبادل الخبرات، وتعميم الممارسات الفضلى.	5- الحرص على توحيد الأنظمة الداخلية لهيئات المحامين والتنسيق فيما بينها، وتبليغها إلى السلطات القضائية، وفق ما يتطلبه تطبيق قواعد المهنة وتقاليدها وأعرافها.	باستمرار إلى تطور حاجيات المواطنين وأحوالهم وأوضاعهم.
	6- تقوية أواصر التضامن، وتعزيز روح التكافل الاجتماعي بين الهيئات بما يرفع من مستوى الخدمات المقدمة.	6- تقوية أواصر التضامن، وتعزيز روح التكافل الاجتماعي بين الهيئات بما يرفع من مستوى الخدمات المقدمة.	
	7- الحرص على ضمان هيئات المحامين للحق في المساعدة القضائية.	7- الحرص على ضمان هيئات المحامين للحق في المساعدة القضائية.	
	8- الإشراف على تسيير المعهد الوطني للمحاماة.	8- الإشراف على تسيير المعهد الوطني للمحاماة.	
	9- تحديد واجب الانخراط بالنسبة للراغبين في الولوج إلى مهنة المحاماة، من المتمرنين والمعفيين من التمرين.	9- تحديد واجب الانخراط بالنسبة للراغبين في الولوج إلى مهنة المحاماة، من المتمرنين والمعفيين من التمرين.	لضمان وضع المحاماة كمهنة حقوقية وقضائية
	10- إبداء الرأي في كل مقترحات القوانين والنصوص التنظيمية والمراسيم وإعداد مقترحات بشأنها.	10- إبداء الرأي في كل مقترحات القوانين والنصوص التنظيمية والمراسيم وإعداد مقترحات بشأنها.	بديناميكية وطنية
	11- قتتبع السياسات العامة للدولة في مجال العدالة وحقوق الإنسان وإبداء الرأي بشأنها.	11- قتتبع السياسات العامة للدولة في مجال العدالة وحقوق الإنسان وإبداء الرأي بشأنها.	وجهرية وإقليمية ودولية
	12- تمثيل المهنة لدى المؤسسات والسلطات الدولية في كل ما يتعلق بمهنة المحاماة،	12- تمثيل المهنة لدى المؤسسات والسلطات الدولية في كل ما يتعلق بمهنة المحاماة،	وإبراز كفاءتها.



القسم ... الفرع	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليق
	<p>8- المساهمة في نشر وتعميم الدراسات والابحاث القانونية والقضائية، والتعريف بالمستجدات ذات الصلة بها، وتبادل المعلومات والتجارب مع الهيئات والمنظمات الدولية المماثلة بغرض تنمية الموهلات العلمية والقانونية للمحامين</p>	<p>13- إعداد مشاريع الاتفاقيات التي تهم مهنة المحاماة، في علاقتها مع شركائها الدوليين، ومع جميع المنظمات والمؤسسات المهنية والحقوقية الدولية.</p> <p>14- المساهمة في نشر وتعميم الدراسات والابحاث القانونية والقضائية والحقوقية، والتعريف بالمستجدات ذات الصلة بها، وتبادل المعلومات والتجارب مع الهيئات والمنظمات الدولية المماثلة بغرض تنمية الموهلات المهنية والعلمية والقانونية للمحامين.</p>	
	<p>9- الدفاع عن المصالح العليا للوطن وعن وحدته الترابية في المحافل والمنتديات المهنية والقانونية والحقوقية ذات الصلة بنشاط مجلس وطنيا ودوليا.</p>	<p>التشطيب على البند 9 (6)</p>	<p>(6)التشطيب على البند 9، لكون الأمر يتعلق بواجب وطني ملقى على كاهل جميع المواطنين.</p>

Abdellatif OUAMMOU

AVOCAT AU BARREAU D'AGADIR



عبد اللطيف اعمو

محام بهيئة أكادير

القسم ... الفرع	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليق
القسم الثاني: تنظيم هيئات المحاميين الباب الأول: المجلس الوطني لهيئات المحامين الفرع الثالث: تنظيم المجلس الوطني للمحاميين وتحديد قواعد سيره واختصاصاته أولا: تنظيم المجلس الوطني لهيئات المحاميين	المادة 99 ينتخب المجلس الوطني مكتبا مسيرا من بين أعضائه، ويضم: - الرئيس، - نائب الرئيس، - الكاتب العام، - نائب الكاتب العام، - امين مال المجلس، - نائب امين مال المجلس، تتم عملية الانتخاب عن طريق الاقتراع السري،	المادة 99 ينتخب المجلس الوطني مكتبا مسيرا من بين أعضائه، ويضم: - الرئيس، - نائب الرئيس، - الكاتب العام، - نائب الكاتب العام، - امين مال المجلس، - نائب امين مال المجلس، يعتبر النقيب الممارس لهيئة المحاميين بالدار البيضاء ورئيس ندوة النقباء - إن وجد - عضوا بالصفة بمكتب المجلس الوطني. (7) تتم عملية الانتخاب عن طريق الاقتراع السري، وبالأغلبية المطلقة. (8)	(7) ترسيخا وإبرازا لأهمية هيئة الدار البيضاء، نوعا وعددا، والتأكيد على مركزها الوطني، وعلى دور هيئة النقباء كأداة تقنية استشارية في بلورة الرأي المهني الصائب، (8) مع اشتراط الاغلبية المطلقة لتعزيز الدور التداولي للمكتب.



القسم ... الفرع	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
القسم الثاني: تنظيم هيئات المحامين أولا: تنظيم المجلس الوطني لهيئات المحامين	المادة 100 يشترط في المترشح لرئاسة المجلس الوطني الشروط الآتية: - أن يكون قد مارس مهام نقيب ياحدى هيئات المحامين ، - أن لا يكون قد صدر في حقه عقوبة تأديبية، إلا إذا رد إليه اعتباره، - أن لا يكون متابعا أو محكوما عليه في قضية تمس بالشرف والمروءة، ولو رد إليه اعتباره.	المادة 100 يشترط في المترشح لرئاسة المجلس الوطني الشروط الآتية: - أن يكون قد مارس مهام نقيب ياحدى هيئات المحامين بالمغرب . (9) - أن لا يكون قد صدر في حقه عقوبة تأديبية، إلا إذا رد إليه اعتباره. (10) - أن لا يكون متابعا أو محكوما عليه في قضية تمس بالشرف والمروءة، ولو رد إليه اعتباره.	(9) ربط صفة النقيب بإحدى هيئات المغرب، تجنبنا لما قد يحصل من تنصيب نقباء أجنب، (10) <u>التأديب المهني</u> يعتبر حائلا وعائقا دون اكتساب صفة الترشيح إلى رئاسة المجلس الوطني، ولو تم رد الاعتبار،



القسم ... الفرع	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
	<p>المادة 101</p> <p>تحدد مدة رئاسة المجلس الوطني في خمس (5) سنوات غير قابلة للتجديد.</p> <p>يمنع الجمع بين رئاسة المجلس الوطني وصفة نقيب ممارس.</p> <p>تحدد مدة العضوية في المجلس الوطني في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.</p> <p>ينتخب من طرف أعضاء المجلس الوطني للمحامين لرئاسة المجلس الوطني، بعد اكتمال أربع (4) دورات، نقيب من بين النقباء الخمسة الممثلين لهيئة المحامين بالدار البيضاء في عضوية المجلس الوطني وفق المادة 96 أعلاه.</p>	<p>المادة 101</p> <p>تحدد مدة رئاسة المجلس الوطني في ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد. (11)</p> <p>يمنع الجمع بين رئاسة المجلس الوطني وصفة نقيب ممارس، وصفة أي منصب سياسي. (12)</p> <p>تحدد مدة العضوية في المجلس الوطني في ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.</p> <p>ينتخب من طرف أعضاء المجلس الوطني للمحامين لرئاسة المجلس الوطني، بعد اكتمال أربع (4) دورات، نقيب من بين النقباء الأربعة الممثلين لهيئة المحامين بالدار البيضاء في عضوية المجلس الوطني وفق المادة 96 أعلاه.</p>	<p>(11) <u>للتلائم والتناغم مع</u> مدة ولاية الهيئة</p> <p>((12)) <u>تجنباً للتأثير السياسي</u> وتسرب الشكوك وزعزعة استقرار المهنة، بسبب التداخلات السياسية والحزبية</p>

Abdellatif OUAMMOU

AVOCAT AU BARREAU D'AGADIR



عبد اللطيف اعمو

محام بهيئة أكادير

القسم ... الفرع	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليق
	<p>المادة 103</p> <p>يمنع على أعضاء المجلس، اتخاذ أي موقف أو القيام بأي عمل يمكن أن ينال من تجردهم أو من استقلالية المجلس، كما يمنع عليهم بوجه خاص، اتخاذ أي موقف علني في القضايا المعروضة على المجلس.</p> <p>يلتزم الأعضاء بواجب التحفظ والكتمان فيما يخص مداوات المجلس وقراراته، وكذا المعلومات والوثائق التي يطلعون عليها خلال مزاولتهم لمهامهم، ويبقى هذا الالتزام ساريا ولو بعد انتهاء مدة عضويتهم بالمجلس.</p> <p>يمنع عليهم كذلك القيام بأي عمل فردي أو جماعي كيفما كان طبيعته قد يؤدي إلى وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم.</p>	<p>المادة 103</p> <p>يمنع على أعضاء المجلس، اتخاذ أي موقف أو القيام بأي عمل يمكن أن ينال من تجردهم أو من استقلالية المجلس، كما يمنع عليهم بوجه خاص، اتخاذ أي موقف علني في القضايا المعروضة على المجلس.</p> <p>يلتزم الأعضاء بواجب السر المهني وأسرار مناقشات ومداوات المجلس (13) وواجب التحفظ والكتمان فيما يخص مداوات المجلس وقراراته، وكذا المعلومات والوثائق التي يطلعون عليها خلال مزاولتهم لمهامهم. تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون الجنائي. ويبقى هذا الالتزام ساريا ولو بعد انتهاء مدة عضويتهم بالمجلس.</p> <p>يمنع عليهم كذلك القيام بأي عمل فردي أو جماعي كيفما كان طبيعته قد يؤدي إلى وقف أو السير العادي للمحاكم.</p>	<p>(13) تأكيدا على مبدأ كون السر المهني يعتبر روح مهنة المحاماة، ولا ينهك، رغم ما يحيط به من مخاطر.</p>

Abdellatif OUAMMOU

AVOCAT AU BARREAU D'AGADIR



عبد اللطيف اعمو

محام بهيئة أكادير

القسم ... الفرع	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليق
القسم الثاني: تنظيم هيئات المحامين ثانيا: قواعد سير المجلس الوطني لهيئات المحامين	المادة 104 يضع المجلس الوطني نظاما داخليا يتضمن على الخصوص كيفية ممارسة مهامه، وعقد اجتماعاته، وتشكيل اختصاصات لجانه الدائمة. يحيل رئيس المجلس الوطني النظام الداخلي بعد المصادقة عليه بأغلبية الأعضاء، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط. يخضع كل تعديل يطرأ على النظام الداخلي لنفس الإحالة. ينشر النظام الداخلي للمجلس الوطني بجميع الوسائل القانونية المتاحة.	المادة 104 يضع المجلس الوطني لهيئات المحامين نظاما داخليا يتضمن على الخصوص كيفية ممارسة مهامه، وعقد اجتماعاته، وتشكيل اختصاصات لجانه الدائمة. يحيل رئيس المجلس الوطني النظام الداخلي للمجلس الوطني لهيئات المحامين بعد المصادقة عليه بأغلبية الأعضاء، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ولرئاسة النيابة العامة. يخضع كل تعديل يطرأ على النظام الداخلي لنفس الإحالة. ينشر النظام الداخلي للمجلس الوطني بجميع الوسائل القانونية المتاحة.	



القسم ... الفرع	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليق
	المادة 106	المادة 106 الرئيس هو الممثل للمجلس في جميع ما يتعلق بحياته المدنية وأمام جميع السلطات الحكومية والقضائية والتشريعية، (14) يتولى الرئيس إدارة المجلس الوطني، ويساعده في ذلك الكاتب العام، ويتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حسن سيره، ولا سيما: 1- رئاسة اجتماعات المجلس، 2- تحديد تاريخ انعقاد الاجتماعات والدعوة إليها، 3- وضع جدول الأعمال، وتحضير أشغال المجلس، 4- السهر على تنفيذ قرارات المجلس، 5- تمثيل المجلس وطنيا ودوليا.	(14) التأكيد على تمثيلية المجلس الوطني لجسم المحاماة، ومجاورته لكافة السلطات المكونة للدولة، في كل ما يتعلق بمهنة المحاماة وبالحيات المهنية وشروط ممارستها وأدائها.



القسم ... الفرع	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليق
	<p>المادة 107</p> <p>يعقد المجلس الوطني اجتماعاته بحضور أغلبية أعضاءه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وفي حالة عدم توفر النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر (15) يوما على الأقل، ويعتبر هذا الاجتماع صحيحا بمن حضر. يمكن للمجلس، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن يعقد دورات أخرى على أساس جدول أعمال محدد بدعوة من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه.</p> <p>كما يمكن للمجلس أن يجتمع مع وزير العدل أو مع الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أو مع رئيس النيابة العامة استجابة لطلب كل واحد منهم، أو لطلب من رئيس المجلس الوطني، وذلك بناء على جدول أعمال محدد.</p>	<p>المادة 107</p> <p>يعقد المجلس الوطني اجتماعاته بحضور أغلبية أعضاءه مرة كل أربعة أشهر على الأقل (15)، وفي حالة عدم توفر النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر (15) يوما على الأقل، ويعتبر هذا الاجتماع صحيحا بمن حضر. يمكن للمجلس، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن يعقد دورات استثنائية (16) على أساس جدول أعمال محدد بدعوة من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه.</p> <p>كما يمكن للمجلس أن يجتمع مع وزير العدل أو مع الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أو مع رئيس النيابة العامة استجابة لطلب كل واحد منهم، أو بطلب من رئيس المجلس الوطني، وذلك بناء على جدول أعمال محدد.</p>	<p>(15) ترك المجال لمكتب المجلس الذي يشتغل باستمرار للتفاعل مع النقباء الممارسين ومجالس الهيئات ولجانه الدائمة والفرعية.</p> <p>(16) التأكيد على استعمال الاستثنائية، يفيد أن هناك أحوالا خاصة وظروفا مستعجلة، تستدعي التدخل السريع. أما استعمال لفظة "دورات أخرى" فلا تفيد في أي شيء، ولا تفي بالغرض.</p>



القسم ... الفرع	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
		<p>المادة 107 مكرر إضافة مادة جديدة يهيئ المجلس تقريراً سنوياً عن نشاطه السنوي، وعن حالة الأنظمة القانونية والقضائية، قبل 31 مارس من كل سنة، ويضمنه رأيه ومقترحاته وتوصياته. ينشر التقرير السنوي بجميع وسائل التواصل المتاحة، ويرسل نسخة منه إلى رئيس الحكومة وإلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وإلى رئيس النيابة العامة.</p>	<p>حتى يكون المجلس حاضراً باستمرار، بجانب ما تضطلع به مهنة المحاماة في مجال تقوية مكونات دولة الحق والقانون ودعم العدالة ونشر مبادئ وقيم الديمقراطية واحترام القانون.</p>

Abdellatif OUAMMOU

AVOCAT AU BARREAU D'AGADIR



عبد اللطيف اعمو

محام بهيئة أكادير

القسم ... الفرع	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليق
	المادة 108	<p>المادة 108</p> <p>تنعقد اجتماعات المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه. حضورا شخصيا. (17) وفي حالة تعذر الأغلبية المطلقة، ينعقد المجلس داخل أجل لا يتعدى 15 يوما، بالأغلبية العادية، مع إمكانية الحضور بالوكالة.</p> <p>تكون مداورات المجلس سرية، ويتخذ قراراته عن طريق التصويت السري، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح جانب الرئيس.</p> <p>تكون الاجتماعات حضورية، وفي حالة تعذر ذلك، تجوز المشاركة في الاجتماعات عبر تقنية التناظر المرئي عن بعد، شريطة ضمان سريتها.</p> <p>يمكن لرئيس المجلس الوطني للمحامين أن يعين من بين أعضائه ناطقا رسميا باسم المجلس، وذلك للتواصل مع الرأي العام بخصوص كل ما يتعلق باجتماعاته.</p> <p>تسجل مداورات المجلس في محضر يوقع عليه الرئيس والكتاب العام أو نائب كل منهما.</p>	<p>(17) لضمان جدية أشغال المجلس يتعين التنصيص على إلزامية الحضور الشخصي في الاجتماع الاول وعدم قبول الوكالة.</p>



القسم ... الفرع	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليق
	<p>المادة 109</p> <p>تتكون ميزانية المجلس الوطني من:</p> <p>- جزء من مساهمات ومداخيل هيئات المحامين تحدد نسبه بقرار المجلس الوطني.</p> <p>- دعم من ميزانية الدولة المخصصة لسد الخصاص وتنفيذ المشاريع والبرامج المعلنة من طرف مجلس هيئات المحامين. في كل ما يتعلق بمجال اختصاصاته.</p> <p>- الهبات والمنح المسموح بها قانونا، كيفما كان مصدرها،</p> <p>- عائدات المطبوعات والكتب والدوريات التي يشرف <u>علي</u> نشرها. <u>يمكن</u> للمجلس الوطني أن يستفيد من مساعدات عينية أو نقدية من الدولة أو من المؤسسات العامة.</p>	<p>المادة 109</p> <p>تتكون ميزانية المجلس الوطني من:</p> <p>- جزء من مساهمات ومداخيل هيئات المحامين تحدد نسبه بقرار المجلس الوطني.</p> <p>- دعم من ميزانية الدولة المخصصة لسد الخصاص وتنفيذ المشاريع والبرامج المعلنة من طرف مجلس هيئات المحامين. في كل ما يتعلق بمجال اختصاصاته.</p> <p>- الهبات والمنح المسموح بها قانونا، كيفما كان مصدرها،</p> <p>- عائدات المطبوعات والكتب والدوريات التي يشرف <u>علي</u> نشرها. <u>يمكن</u> للمجلس الوطني أن يستفيد من مساعدات عينية أو نقدية من الدولة أو من المؤسسات العامة.</p>	<p>نظرا لطبيعة وظائف المجلس الوطني لهيئات المحامين وتعددتها وطبيعتها. مما يتطلب أغلفة مالية ضخمة، تبرر توسيع مجال الموارد المتاحة، وبالخصوص الاعتماد على ميزانية الدولة. مثل جميع المجالس الوطنية المهنية القائمة.</p>



التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية	القسم ... الفرع
<p>تعدد اختصاصات وتوسيع مجال تدخل المجلس الوطني يتطلب الدقة في الضبط وحكامة مالية رشيدة، وفي نفس الوقت مرونة تسمح بتجاوز الاكراهات.</p>	<p>مادة 110 تخصص الموارد المالية لتجهيز المجلس الوطني وتسيير شؤونه وما يتعلق بمقره وأداء أجور العاملين به، والوفاء بكل التزاماته وتحملاته، ولإنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية وتنظيم التظاهرات المهنية والعلمية والثقافية والمشاركة فيها، بجانب وظائفه في مجال التكوين والتكوين المستمر وإعداد الدراسات والتقارير وبلورة الآراء والمقترحات. تدبير ميزانية المجلس وفق نظام محاسباتي تحليلي مقبول ومرن وسهل المراقبة والافتحاص.</p>	<p>مادة 110 تخصص الموارد المالية لتجهيز المجلس الوطني وتسيير شؤونه وما يتعلق بمقره وأداء أجور العاملين به، والوفاء بكل التزاماته وتحملاته، ولإنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية وتنظيم التظاهرات المهنية والعلمية والثقافية والمشاركة فيها.</p>	



القسم ... الفرع	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
	مادة 111 تبتدى السنة المحاسبية للمجلس في فاتح مارس من كل سنة، وتنتهي في متم فبراير من السنة الموالية.	مادة 111 تبتدى السنة المحاسبية للمجلس في فاتح يناير من كل سنة، وتنتهي في متم دجنبر من السنة الموالية.	تناغما مع السنة الاجتماعية الجاري بها العمل في القوانين المالية للقطاع العمومي وفي النظام الاقتصادي بشكل عام.
	تخضع ميزانية المجلس الوطني كل سنة <u>لافتحاص مالي خارجي</u> .	تخضع ميزانية المجلس الوطني كل سنة <u>لافتحاص مالي خارجي</u> .	

Abdellatif OUAMMOU

AVOCAT AU BARREAU D'AGADIR



عبد اللطيف اعمو

محام بهيئة أكادير

القسم ... الفرع	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليق
القسم الثاني: تنظيم هيئات المحامين ثالثا اختصاصات المجلس الوطني لهيئات المحامين	مادة 112 يتولى المجلس الوطني للمحامين الاختصاصات الآتية: - الاشراف على تأطير المحامين، ووضع التصورات العامة للتكوين الأساسي والمستمر الموجه لفائدتهم بتنسيق مع مؤسسة التكوين المختصة، - إبداء الرأي في كل ما يتعلق بالخدمات المقدمة من طرف المحامين في إطار المساعدة القضائية، بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، - إبداء الرأي فيما يعرض عليه من مسائل تتعلق بمزاولة المهنة، وكذا ما له بمنظومة العدالة، - إعداد تقارير حول كل ما يرتبط بشؤون المهنة، وتوجيهها إلى السلطة	مادة 112 يتولى المجلس الوطني للمحامين الاختصاصات الآتية: - السهر على وضع برنامج تأطير المحامين، ووضع التصورات العامة للتكوين الأساسي والمستمر الموجه لفائدتهم، بتنسيق مع مؤسسة التكوين المختصة، ومختلف الجامعات ومراكز التكوين والبحث العلمي. (18) - إبداء الرأي في كل ما يتعلق بالخدمات المقدمة من طرف المحامين في إطار ممارسة مهامهم، وبالخصوص في توفير شروط المحاكمة العادلة وتفعيل الأمن القانوني والقضائي، في إطار المساعدة القضائية، بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية. - إبداء الرأي فيما يعرض عليه من مسائل تتعلق بمزاولة المهنة، وكذا ما له بمنظومة العدالة، - إعداد تقارير حول كل ما يرتبط بشؤون المهنة، وتوجيهها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة.	(18) لضمان التلاقي والتنسيق المحكم مع مختلف الهيئات التي تضطلع بدورها في مجال التكوين والتكوين المستمر، سواء في إعداد البرامج أو في تقييم النتائج. مع ربط الصلة بين المجلس الوطني لهيئة المحامين بالجامعات ومراكز البحث العلمي ومراكز التكوين بقصد الرفع من نجاعة الأداء الحقوقي والقضائي، خدمة لتحقيق الأمن المنصوص عليه في الدستور.



القسم ... الفرع	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
	<p>المهنة، وتوجيهه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والمجلس الاعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة،</p> <p>- تمثيل المهنة أمام السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والسلطة القضائية،</p> <p>- مراقبة الالتزام بالتأمين عن المسؤولية المهنية المفروضة على المحامين،</p> <p>- المساهمة في إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة المحامين، والعمل على توفير الموارد الضرورية لضمان الاعانات والمعاشات لهم أو لذوي حقوقهم،</p> <p>- إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة المحامين، وتوفير الموارد الضرورية لضمان الاعانات والمعاشات لهم أو لذوي حقوقهم،</p> <p>- وضع مدونة للأخلاقيات</p>	<p>العامة،</p> <p>- تمثيل المهنة أمام السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والسلطة القضائية،</p> <p>- مراقبة الالتزام بالتأمين عن المسؤولية المهنية المفروضة على المحامين،</p> <p>- المساهمة في إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة المحامين، والعمل على توفير الموارد الضرورية لضمان الاعانات والمعاشات لهم أو لذوي حقوقهم،</p> <p>- وضع مدونة للأخلاقيات تتضمن المبادئ والقواعد العامة التي تحكم المهنة ومزاولتها، وتحدد طبيعتها القيم والاعراف التي يتعين على المحامين الالتزام بها،</p>	<p>يحذف لأن نقطة تمثيلية المهنة واردة في المادة 97 و 106 أعلاه</p>



القسم ... الفرع	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليق
	<p>- وضع مدونة للأخلاقيات تتضمن المبادئ والقواعد العامة التي تحكم المهنة ومزاولتها، وتحدد طبيعتها القيم والاعراف التي يتعين على المحامين الالتزام بها.</p> <p>- وضع نظام داخلي موحد لحساب ودائع <u>وأداءات المحامين</u> وتعديله.</p>	<p>- وضع نظام داخلي موحد لحساب ودائع <u>وأداءات المحامين</u> وتعديله.</p> <p>- الحرص على توفير وتوحيد الأنظمة الحمائية للمحامين... (19)</p>	<p>(19) التأكيد على الدور الاجتماعي للمجلس الوطني لهيئات المحامين.</p>